

الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/432/Add.1)]

١/٥٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٣/٤٣ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢٢١/٤٦ بقاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥/٥٥ بقاء وجيم ودال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٤/٥٧ جيم المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثالثة والستين^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٣) ومذكرته بشأن متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة^(٤)، فضلا عن الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسب الأنصبة التي حددها الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ١/٥٨ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ يصبح القرار ١/٥٨ ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/58/11).

(٣) A/58/63.

(٤) A/58/189.

(٥) A/56/767.

- وإذ تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي القائل بأن نفقات المنظمة ينبغي تقسيمها فيما بين الدول الأعضاء على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع،
- ١ - تؤكد من جديد ما قضت به من قبل في قرارها ٥/٥٥ بآء بأن يتم تثبيت عناصر جدول الأنصبة المقررة المبينة في الفقرة ١ من ذلك القرار حتى عام ٢٠٠٦؛
- ٢ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة عن السنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	١,١٠٠
إثيوبيا	٠,٠٠٤
أذربيجان	٠,٠٠٥
الأرجنتين	٠,٩٥٦
الأردن	٠,٠١١
أرمينيا	٠,٠٠٢
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	٢,٥٢٠
أستراليا	١,٥٩٢
إستونيا	٠,٠١٢
إسرائيل	٠,٤٦٧
أفغانستان	٠,٠٠٢
إكوادور	٠,٠١٩
ألبانيا	٠,٠٠٥
ألمانيا	٨,٦٦٢
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٣٥
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٣
أندورا	٠,٠٠٥
إندونيسيا	٠,١٤٢
أنغولا	٠,٠٠١
أوروغواي	٠,٠٤٨
أوزبكستان	٠,٠١٤
أوغندا	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٣٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٥٧
آيرلندا	٠,٣٥٠

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٣٤	آيسلندا
٤,٨٨٥	إيطاليا
٠,٠٠٣	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠١٢	باراغواي
٠,٠٥٥	باكستان
٠,٠٠١	بالاو
٠,٠٣٠	البحرين
١,٥٢٣	البرازيل
٠,٠١٠	بربادوس
٠,٤٧٠	البرتغال
٠,٠٣٤	بروني دار السلام
١,٠٦٩	بلجيكا
٠,٠١٧	بلغاريا
٠,٠٠١	بليز
٠,٠١٠	بنغلاديش
٠,٠١٩	بنما
٠,٠٠٢	بنن
٠,٠٠١	بوتان
٠,٠١٢	بوتسوانا
٠,٠٠٢	بوركينافاسو
٠,٠٠١	بوروندي
٠,٠٠٣	البوسنة والهرسك
٠,٤٦١	بولندا
٠,٠٠٩	بوليفيا
٠,٠٩٢	بيرو
٠,٠١٨	بيلاروس
٠,٢٠٩	تايلند
٠,٠٠٥	تركمانستان
٠,٣٧٢	تركيا
٠,٠٢٢	ترينيداد وتوباغو
٠,٠٠١	تشاد
٠,٠٠١	توغو
٠,٠٠١	توفالو
٠,٠٣٢	تونس
٠,٠٠١	تونغا
٠,٠٠١	تيمور - ليشتي

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠٨	جامايكا
٠,٠٧٦	الجزائر
٠,٠١٣	جزر البهاما
٠,٠٠١	جزر سليمان
٠,٠٠١	جزر القمر
٠,٠٠١	جزر مارشال
٠,١٣٢	الجمهورية العربية الليبية
٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى
٠,١٨٣	الجمهورية التشيكية
٠,٠٠٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
٠,٠٣٥	الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٣٨	الجمهورية العربية السورية
١,٧٩٦	جمهورية كوريا
٠,٠١٠	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٠,٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٠٠٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٠,٠٠١	جمهورية مولدوفا
٠,٢٩٢	جنوب أفريقيا
٠,٠٠٣	جورجيا
٠,٠٠١	جيبوتي
٠,٧١٨	الدانمرك
٠,٠٠١	دومينيكا
٠,٠٠١	الرأس الأخضر
٠,٠٠١	رواندا
٠,٠٦٠	رومانيا
٠,٠٠٢	زامبيا
٠,٠٠٧	زمبابوي
٠,٠٠١	ساموا
٠,٠٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠,٠٠٣	سان مارينو
٠,٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس
٠,٠٠٢	سانت لوسيا
٠,٠١٧	سري لانكا
٠,٠٢٢	السلفادور

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٥١	سلوفاكيا
٠,٠٨٢	سلوفينيا
٠,٣٨٨	سنغافورة
٠,٠٠٥	السنگال
٠,٠٠٢	سوازيلند
٠,٠٠٨	السودان
٠,٠٠١	سورينام
٠,٩٩٨	السويد
١,١٩٧	سويسرا
٠,٠٠١	سيراليون
٠,٠٠٢	سيشيل
٠,٢٢٣	شيلي
٠,٠١٩	صربيا والجبل الأسود
٠,٠٠١	الصومال
٢,٠٥٣	الصين
٠,٠٠١	طاجيكستان
٠,٠١٦	العراق
٠,٠٧٠	عمان
٠,٠٠٩	غابون
٠,٠٠١	غامبيا
٠,٠٠٤	غانا
٠,٠٠١	غرينادا
٠,٠٣٠	غواتيمالا
٠,٠٠١	غيانا
٠,٠٠٣	غينيا
٠,٠٠٢	غينيا الاستوائية
٠,٠٠١	غينيا - بيساو
٠,٠٠١	فانواتو
٦,٠٣٠	فرنسا
٠,٠٩٥	الفلبين
٠,١٧١	فنزويلا
٠,٥٣٣	فنلندا
٠,٠٠٤	فيجي
٠,٠٢١	فيت نام
٠,٠٣٩	قبرص
٠,٠٦٤	قطر

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠١	قيرغيزستان
٠,٠٢٥	كازاخستان
٠,٠٠٨	الكاميرون
٠,٠٣٧	كرواتيا
٠,٠٠٢	كمبوديا
٢,٨١٣	كندا
٠,٠٤٣	كوبا
٠,٠١٠	كوت ديفوار
٠,٠٣٠	كوستاريكا
٠,١٥٥	كولومبيا
٠,٠٠١	الكونغو
٠,١٦٢	الكويت
٠,٠٠١	كيريبياتي
٠,٠٠٩	كينيا
٠,٠١٥	لاتفيا
٠,٠٢٤	لبنان
٠,٠٧٧	لكسمبرغ
٠,٠٠١	ليبيريا
٠,٠٢٤	ليتوانيا
٠,٠٠٥	ليختنشتاين
٠,٠٠١	ليسوتو
٠,٠١٤	مالطة
٠,٠٠٢	مالي
٠,٢٠٣	ماليزيا
٠,٠٠٣	مدغشقر
٠,١٢٠	مصر
٠,٠٤٧	المغرب
١,٨٨٣	المكسيك
٠,٠٠١	ملاوي
٠,٠٠١	ملديف
٠,٧١٣	المملكة العربية السعودية
٦,١٢٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٠,٠٠١	منغوليا
٠,٠٠١	موريتانيا
٠,٠١١	موريشيوس
٠,٠٠١	موزامبيق

الدولة العضو	النسبة المئوية
موناكو	٠,٠٠٣
ميانمار	٠,٠١٠
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٦
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٦٧٩
النمسا	٠,٨٥٩
نيبال	٠,٠٠٤
النيجر	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٢
نيكاراغوا	٠,٠٠١
نيوزيلندا	٠,٢٢١
هايتي	٠,٠٠٣
الهند	٠,٤٢١
هندوراس	٠,٠٠٥
هنغاريا	٠,١٢٦
هولندا	١,٦٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٩,٤٦٨
اليمن	٠,٠٠٦
اليونان	٠,٥٣٠
المجموع	١٠٠,٠٠٠

٣ - تقرر أيضا أن:

(أ) يخول الأمين العام أن يقبل، حسب ما يراه مناسبا وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، وبصرف النظر عن أحكام البند ٣-٩ من النظام المالي^(٦)، شريحة من اشتراكات الدول الأعضاء عن السنوات التقويمية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يدعى، وفقا للبند ٣-٨ من النظام المالي^(٦)، الكرسي الرسولي الذي رغم أنه ليس عضوا في الأمم المتحدة يشارك في بعض أنشطتها المحددة، لأن يسهم في نفقات المنظمة عن الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره

(٦) انظر ST/SGB/2003/7.

- ٠,٠٠١ في المائة، ويمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛
- ٤ - **تلاحظ** أن تطبيق المنهجية الحالية، على النحو الوارد أعلاه، يفضي إلى زيادات كبيرة في معدل النصيب المقرر لبعض الدول الأعضاء، ومنها بلدان نامية؛
- ٥ - **تشدد** على الحاجة لأن يتجلى في جداول الأنصبة المقررة المقبلة المبدأ القائل بأن نفقات المنظمة ينبغي تقسيمها على نحو يتناسب مع القدرة على الدفع؛
- ٦ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، استعراض منهجية جداول الأنصبة المقررة المقبلة استنادا إلى المبدأ القائل بأن نفقات المنظمة ينبغي تقسيمها على نحو يتناسب مع القدرة على الدفع؛
- ٧ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من قرارها ٢٣٧/٥٤ دال المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل نظرها في المعايير المنهجية المحتملة لتقرير الوقت الذي ينبغي فيه الاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو أي معدلات تحويل أخرى ملائمة بغرض إعداد جدول الأنصبة المقررة، مع مراعاة أحكام القرار ٢٢١/٤٦ بء ذات الصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٨ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل إجراء تحليل شامل للطريقة المنقحة لإجراء حساب لأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٩ - **تشير** إلى الفقرة ١ من قرارها ٢٢٣/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتؤكد من جديد أن لجنة الاشتراكات مطلوب منها، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة مع الاستناد بشكل صارم إلى بيانات موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها؛
- ١٠ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٣)؛
- ١١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛
- ١٢ - **تؤكد** من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء؛

- ١٣ - **تلاحظ** قرار لجنة الاشتراكات، الوارد في الفقرة ١٣٠ من تقريرها^(٢)، بأن تواصل النظر في دورتها الرابعة والستين في مسألة التدابير الرامية إلى تشجيع تسديد المتأخرات وتطلب إلى اللجنة تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ١٤ - **تؤيد** الملاحظات الأولية التي أبدتها لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بمعايير التسويات المخصصة لمعدلات الأنصبة المقررة، الواردة في الفقرتين ٤٥ و ٤٧ من تقريرها^(٢)؛
- ١٥ - **تشير** إلى قرار لجنة الاشتراكات بأن تواصل النظر في المسألة خلال دورتها الرابعة والستين، وتطلب إليها تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ١٦ - **تؤكد** من جديد الفقرة ٤ من قرارها ٤/٥٧ بء، وتحث لجنة الاشتراكات على الإسراع في عملها بشأن المعايير المتعلقة بالتسويات المخصصة لمعدلات الأنصبة المقررة؛
- ١٧ - **تؤيد** توصيات لجنة الاشتراكات الواردة في الفقرة ١٢٢ من تقريرها^(٢)؛
- ١٨ - **تقرر** تأجيل النظر في مسألة متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة إلى دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣